الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٨) يوم الاثنين ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٣٦ – ٢٨ يناير سنة ١٩١٨ (السنة الثامنة والثمانون)

ملحق بالعدد السابق الملحق الآتى بيانه :

وزارة المالية (ادارة عموم الحسابات المصرية) – كشف عن ايرادات ومصروفات الحكومة المصرية من أبريل لغاية نوفمبر سنة ١٩١٧ .

إرادات سلطانية – قوانين – مراسيم عالية – قرارات

قانون نمرة ١ لسنة ١٩١٨

قانون بإضافة بعض فصول على القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ الخاص بوضع الحد الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩١٨ من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ – يضاف فى آخر المادة الثالثة من القانون المشار اليه الفقرة الآتية :

"ويجب على كل تاجر من التجار المذكورين أن يضع فى صباح يوم السبت من كل أسبوع بطاقة عن كل صنف من الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية المدرجة بتعريفة الأسعار ومعروضة للبيع فى محل تجارته يكتب فيها ثمنه بحسب ما هو مقرر فى تعريفة الأسبوع أو أن يعلق التعريفة المطلوبة فى مكانه"

٢ – يضاف أيضا فى آخر المادة الرابعة من ذلك القانون الفقرة الآتية :

"ومن خالف نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة سواء فيما يختص بوضع البطاقة أو بمكانها سرا فيها أزيد من المقدر بالتعريفة أو بتعليق التعريفة يعاقب بغرامة لاتجاوز المائة قرش" .

٣ – على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه . ويعمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ يناير سنة ١٩١٨ فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — حسين رشدى

وزير الحقانية — عبد الخالق ثروت

(خرجة)

مرسوم بتعيين وكيل مديريتين

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣١٠ (يونيه سنة ١٨٩٣) ؛

بناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ – عين محمد غنيم بيك وكيل مديرية الدقهلية وكيلا بمديرية الغربية ؛

ويعين طولسن عبد الشافى افندى مأمور مركز طنطا وكيلا لمديرية الدقهلية .

٢ – على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بسراى عابدين فى ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٣٦ (٢٦ يناير سنة ١٩١٨)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

حسين رشدى

وزارة الحقانية

قرار بندب قاض لمحكمة جزئية

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة بالقانون نمرة ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ – انتدب حضرة محمد توفيق الصفار القاضى بمحكمة أسيوط الأهلية قاضيا لمحكمة جرجا الجزئية .

٢ – يعمل بهذا القرار من أول فبراير سنة ١٩١٨ .

تحريرا فى ٢٦ يناير سنة ١٩١٨ (١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٣٦) ثروت

وزارة الزراعة

قرار باحتياطات ضد الطاعون البقرى بمركز الفيوم بمديرية الفيوم

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والرابعة من القانون نمرة ٧ الصادر فى سنة ١٩٠٣ بشأن الاحتياطات الاستثنائية لمنع انتشار الطاعون البقرى ؛

ونظرا لظهور الطاعون البقرى بمركز الفيوم بمديرية الفيوم ؛

وبناء على ماعرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ – لا يجوز إجراء ما يأتى بمركز الفيوم بمديرية الفيوم إلا بمقتضى تصريح يعطى بذلك من الجهة الادارية التى يعينها قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة وطبقا للشروط المدونة بالتصريح المذكور :

أولا – نقل الأثوار والأبقار والعجول والجاموس من ناحية الى أخرى ؛

ثانيا – الاتجار فى الجلود الناشفة للحيوانات المذكورة ونقلها ؛

ثالثا – نقل لحوم الحيوانات المذكورة المذبوحة فى سلخانة عمومية الى خارج المدينة أو الناحية التى توجد فيها السلخانة المذكورة ؛

رابعا – الاتجار فى العظام والأسقاط والسلة والبقايا الحيوانية الأخرى المتخلفة من الحيوانات المذكورة ونقلها .

٢ – يمنع ما يأتى متاكلما بمركز الفيوم بمديرية الفيوم :

أولا – الاتجار فى الجلود الطرية للأثوار والأبقار والعجول والجاموس ونقلها ؛

ثانيا – ذبح الحيوانات المذكورة خارج السلخانات العمومية ؛

ثالثا – نقل لحوم الحيوانات المذكورة المذبوحة خارج السلخانات العمومية .

٣ – تقفل جميع أسواق المواشى بمركز الفيوم بمديرية الفيوم فيما يختص بالأثوار والأبقار والعجول والجاموس الى أن يصدر أمر آخر .

٤ – كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين الثالثة والرابعة من القانون نمرة ٧ الصادر فى سنة ١٩٠٣ .

٥ – على مدير الفيوم تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال .

القاهرة فى ٢٤ يناير سنة ١٩١٨ أحمد حلمى

قرار باحتياطات ضد الطاعون البقرى بمركز بنى سويف بمديرية بنى سويف

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والرابعة من القانون نمرة ٧ الصادر فى سنة ١٩٠٣ بشأن الاحتياطات الاستثنائية لمنع انتشار الطاعون البقرى ؛